الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

س/ ١٩٢

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطاً" السؤال المقدم من النواب مارك ضو - نجاة عون بولا يعقوبيان - رامي فنج - ياسين ياسين - ملحم خلف - إبراهيم منيمنة ميشال الدويهي - حليمة قعقور - فراس حمدان و سنيا زرازير، بشخص معالي وزير التربية و التعليم العالي حول عدم تجديد التعاقد للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ و للأعوام اللاحقة للسيدة نسرين شاهين ٠

بيروت في : ٢ تشرين الأول ٢٢

رئيس مجلس النواب

نبيه بري

سؤال موجّه إلى السيد وزير التربية والتعليم

بواسطة رئيس مجلس النوّاب

من السادة النواب

الموضوع: سؤال إلى السيد وزير التربية والتعليم العالي، الأستاذ عباس الحلبي، حول القرار الصادر عنه بالرقم 6062\11 تاريخ 29\8\2022 وبخصوص عدم تجديد التعاقد للعام الدراسي 2022\2023 وللأعوام اللاحقة للسيدة نسرين شاهين.

***

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول، "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنه سبق لنا أن توجهنا اليكم بسؤال أشرنا فيه الى واقع المدارس الرسمية التي تعاني من نقص بالكوادر التعليمية، إضافة الى الحاجة الماسة لتطوير كفاءات ومهارات أفراد الهيئة التعليمية فيها،

وحيث أنّنا لم نتلق جوابكم على السؤال المذكور ضمن المهل القانونية،

وحيث أن الأزمة الاقتصادية التي يشهدها القطاع التربوي قد أدى الى حالة من الشلل شبه التام نتيجة عدم منح الأساتذة المتعاقدين حقوقهم الأساسية،

وحيث أنّ هذا الواقع أدّى الى تفاقم ظاهرة التسرب المدرسي إذ أن العديد من الطلاب لم يتابعوا تعليمهم خلال السنوات الدراسية الماضية،

وحيث أنه وعوضا عن وضع سياسات تضمن سد العجز والنقص في الكوادر التعليمية، ومحاولة معالجة أسباب الأزمة، عمدتم الى اتخاذ قرار بعدم تجديد التعاقد للعام الدراسي 2022\2023 وللأعوام اللاحقة للسيدة نسرين شاهين،

وحيث أنّ الوزير أخلّ بإحدى الواجبات الوزارية الوظيفية الملقاة على عاتقه، كما هو وارد في متن السؤال الحاضر، لا سيما وأنه أساء استعمال سلطته الوزارية لغايات شخصية، في حين أنّه من صلب مهام الوزير تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، عوضا عن تحقيق مصالح خاصة بدافع الانتقام والتشفي،

وحيث أنّ عدم منح حقوق الأساتذة والمعلمين دفع بهؤلاء الى الاضراب، مما أدى الى الحاق أضرار بالمعلمين والأساتذة في لقمة عيشهم، وكما أدى الأمر الى الحاق أضرار بالمدارس الرسمية والطلاب أيضا الذين يحرمون من حق التعلم ومن الالتحاق بالعام الدراسي،

وحيث أنّه خلال سنة بأكملها تمنعت الوزارة عن تسديد المستحقات المرسلة الى المعلمين والأساتذة من الدول المانحة وباقرار الوزارة أنّ هنالك أخطاء في ال System، بغياب أي اصلاح أو محاسبة لمن تسبب بهذه "الأخطاء"،

وحيث أنّه يتبين وجود غياب للخطط التربوية والمعالجة المسبقة التي أدت الى هجرة عدد كبير من الأساتذة باعتراف من مدير عام وزارة التربية بهجرة 25 % من الأساتذة، على الرغم من أن الدراسات والإحصاءات تثبت أن النسبة تفوق النسبة المعلن عنها،

وحيث أن الوزير وعوضًا عن اعتماد سياسة شفافة ومعالجة الملفات والإشكاليات التي طرحتها الأستاذة شاهين، وكشف مصير الحواسيب المقدّمة كهبة ومصير أموال تعليم التلاميذ السوريين اللاجئين، ومصير المساعدة المالية للأساتذة بقيمة 37 مليون دولار أميركي التي حُرم منها أكثر من ثلاثة آلاف أستاذ، وغيها من الملفات، عمد إلى فصل الأستاذة نسرين،

وحيث أنّه من الاطلاع على نص القرار، يستشف وجود دوافع شخصية وأحكام مسبقة وأسباب استنسابية خلف هذا القرار، لا سيما وأنّ الأسباب التي استند اليها القرار أي "انتفاء الحاجة الى خدماتها" انما يتنافى مع الواقع المتردي الذي وصل اليه القطاع التعليمي في لبنان،

وحيث أن سلطة الوزير الاستنسابية لا تبيح بمطلق الأحوال التعسف باستخدام السلطة،

وحيث أن المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على حماية من يقوم بإبلاغ السلطات المعنية بوقائع مجرمّة بحسب الاتفاقية، من أي معاملة لا مسوغ لها،

وحرصًا على دورنا في تكريس دولة القانون والمؤسسات والعدالة والمساواة، ورفضًا لمنطق الإقتصاص خارج القانون ومنعًا لتكريسه بشكل يعيدنا الى زمن حكم الميليشيات،

وبناءً لما تقدّم،

<u>نتوجّه إلى وزير التربية والتعليم بالسؤال التالي:</u>

- ما هي المسوغات القانونية التي بني عليها قراركم؟

- ما هي الخطة الإصلاحية للقطاع التربوي التي عملتم عليها، ووفقها تبين لكم أن أزمة القطاع تحلّ بخطوة فصل أستاذ واحد؟
- هل تم التقدم بشكوى تربوية من مدير المدرسة، وتم تحويلها وفقا للأصول أمام التفتيش التربوي؟ وهل تم منحها فرصة لممارسة حق الدفاع المشروع؟
- لماذا تم اصدار القرار بحق الأستاذة نسرين شاهين فقط وهي واحدة من أصل آلاف الأساتذة؟ ولماذا لم يتخذ قرار عام، بل اتخذ قرار شخصي بحق الأستاذة نسرين شاهين فقط؟
- لماذا أصدرتم القرار الشخصي بتاريخ 29 آب، ولم تبلغوا الأستاذة نسرين شاهين سوى في الثالث من شهر تشرين الأول، حيث بقي بالدرج لمدة أكثر من شهر، حتى أول يوم عام دراسي بعد أن أعلنت نسرين عودتها الى التعليم مع التحفظ على تحميل الروابط المسؤولية لعودتهم الى التعليم بعد اطلاق الوعود وعلى الرغم من وجود حقوق شخصية لهم تجاه وزارة التربية؟
- هل استطلعتم رأي مدير المدرسة عن مدى الحاجة الى السيدة نسرين شاهين في المدرسة التي تعمل فيها، وعن حاجة المدرسة الى متعاقدين بشكل عام وعن العدد الذي تحتاج اليه المدرسة، قبل اتخاذكم للقرار المذكور؟
- هل تأكدتم عما اذا كان هنالك أساتذة متعاقدين كافيين لتغطية مكان الأستاذة نسرين شاهين في الصف التي تقوم بتعليمه، وبنفس المستوى التعليمي وسنوات الخبرة؟
- واذا كان التعاقد يتم لحاجة مدرسة ما الى أساتذة في اختصاص ما، وبالتالي فانّ انهاء التعاقد لانتفاء الحاجة يجب أن يتم من المدرسة التي كانت قد طلبت مثل

هذا التعاقد، فهل هذا ما حصل، وكان هذا الأمر بناء لرغبة مدير المدرسة أم بناء لرغبة شخصية للوزير؟

- هل انتفت الحاجة لخدمات الأستاذة نسرين للمادة أو المواد التي كانت تدرسها منذ 11 سنة، بانهاء تدريس هذه المواد من المناهج؟ واذا كان الأمر كذلك، فهل هذا يعني أن الأستاذة نسرين كانت تشغل وظيفة وهمية تهدر المال العام، فيتحمل مسؤولية هذا الفساد والهدر للمال العام، كل من تولى سدة وزارة التربية ومهام المدير العام للتربية فيها؟

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

ابراهيم منيمنة	رامي فنج	ملحم خلف
ميشال الدويهي	حليمة القعقور	فراس حمدان
مارك ضو	نجاة عون صليبا	ياسين ياسين
بولا يعقوبيان	سينتيا زرازير	